

Distr.: Limited
2 March 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا ، ٥-١ آذار/مارس ١٩٩٩

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في فيينا من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩

أولا - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) .

٢ - وعلمت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها الافتتاحية (الجلسة ٦١٣) أن فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) سيتعذر عليه اكمال فترة ولايته التي تدوم ثلاثة أعوام كرئيس للجنة الفرعية القانونية . وفي هذا الصدد ، استذكرت اللجنة الفرعية القانونية الاتفاق الذي توصلت اليه في عام ١٩٩٧ بشأن طرائق عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهبتهما الفرعويتين ،^(١) التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . وقد نص ذلك الاتفاق على أمور منها أنه اذا لم يكن بمقدور أي عضو من أعضاء المكتب إنهاء مدة ولايته ، فينبعي للمجموعة الإقليمية التي تشغله المنصب أن تسمى مرشحا لكي ينتخب في بداية الدورة التي تلي مباشرة انتهاء فترة ولاية ذلك العضو في منصبه . وانتخبت اللجنة الفرعية فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لكي يكمل مدة ولاية السيد ميكولكا بعد شغور المنصب ، رهنا بالموافقة بأثر رجعي من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين المعقودة سنة ١٩٩٩ .^(٢)

٣ - وأعربت اللجنة الفرعية للرئيس المغادر ، السيد ميكولكا ، عن عميق شكرها لما قدمه من توجيه وعمل مثالى .

٤ - وفي الجلسة الافتتاحية أيضا ، ألقى الرئيس كلمة قدم فيها عرضا موجزا للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد نص كلمة الرئيس في محضر حرفيا غير منقح (COPUOS/Legal/T.613).

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٥ - أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي :
- ١ - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس .
 - ٢ - بيان الرئيس .
 - ٣ - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، وامكانية تتحققها .
 - ٤ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .
 - ٥ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة لاستخدام الفضاء الخارجي .
 - ٦ - مسائل أخرى .

جيم - الحضور

- ٦ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كازاخستان ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .
- ٧ - وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (آيتيو) ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) ، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انتربسيوتنيك) ، المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة السواتل (انتلسات) ، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) .
- ٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية ، في جلساتها ٦١٣ و ٦١٥ و ... ، بأن طلبات للمشاركة في جلسات اللجنة الفرعية قد وردت من الممثليين الدائمين للامارات العربية المتحدة وبوليفيا وببرو وتونس وسلوفاكيا وكوستاريكا ومن المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية . واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب

هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، على أنه يمكن لممثلي الإمارات العربية المتحدة وبوليفيا وبيرو وتونس وسلوفاكيا وكوستاريكا والمراقب عن جامعة الدول العربية أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة اذا ما أرادوا الأدلة ببيانات .

٩ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.31 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية .

دال - تنظيم الأعمال

١٠ - بناء على القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية ، نظمت اللجنة الفرعية القانونية أعمالها على النحو التالي :

(أ) استذكرت اللجنة الفرعية توصيتها ، التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٣) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، على أساس دائم ، بتغيير ترتيب بنود جدول الأعمال الموضوعية كل سنة^(٤) وبأن تنظر في البنود الموضوعية من جدول أعمالها (انظر الفقرة ٥ أعلاه) حسب الترتيب التالي : البند ٣ ثم ٥ ثم ٤ ثم ٦ :

(ب) بناء على التوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٥) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تعلق في الدورة الحالية اجتماعات فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال :

(ج) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال ، الذي هو مفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة ، واتفقت على أن يتولى أدواردو أميغرو (الأرجنتين) رئاسة ذلك الفريق :

(د) بناء على توصية أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٦) شكلت اللجنة الفرعية فريقا عاماً معيناً بالبند ٥ من جدول الأعمال ومفتوحاً أمام كل الأعضاء في اللجنة الفرعية ، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) رئاسة ذلك الفريق :

(ه) بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،^(٧) واصلت اللجنة الفرعية مشاوراتها غير الرسمية ، بقيادة رئيسها ، بغية التوصل إلى قائمة بنود مشرحة متفق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تنظر اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين ، في إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية :

(و) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها ، ثم انفضت وعاومنت الانعقاد ، عند الاقتضاء ، في شكل فريق عامل .

١١ - وشاركت في التبادل العام للأراء الوفود التالية : الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والصين وفرنسا واليابان واليونان ، وكذلك الإياف . وترتدي الأراء التي أبدتها تلك الوفود في محاضر حرفية غير منقحة (T.615 COPUOS/Legal/T.613) .

١٢ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استغلال اللجنة الفرعية موارد خدمة المؤتمرات . ولفت الانتباه إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على استغلال موارد خدمة المؤتمرات استغلالاً فعالاً من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التدابيرية . وبالنظر إلى ذلك ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الفرعية أيضاً في دورتها الحالية التدابير التالية ، الشبيهة بما كانت قد اعتمده سابقاً . ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك :

(أ) ينبغي للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة أن تبدأ جلساتها في الأوقات المحددة بالضبط ، حتى وإن لم يكتمل النصاب (٦٦ عضواً) :

(ب) ينبغي أن تبدأ الجلسات الصباحية للجنة الفرعية أو لفريقها العامل الساعية ١٠/٠٠ ، على ألا يكون لذلك صلة بمسألة طول الدورة أو تأثير عليها :

(ج) ينبغي للوفود التي ترغب في طلب الكلمة في الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية أن تبلغ الرئيس بيتها تلك قبل رفع الجلسة العامة السابقة ؛ وفي حال عدم تلقي الرئيس أي بلاغ من هذا القبيل ، ينبغي أن تلغى الجلسة العامة التالية للجنة الفرعية وأن يجتمع بدلاً منها فريق عامل ؛

(د) ينبغي إبلاغ مكتب شؤون المؤتمرات في أبكر وقت ممكن ، كلما كان متوقعاً ألا تكون هناك حاجة إلى أي من الخدمات التي تقدم عادة . وينبغي توجيه إشعار بهذا الشأن قبل ٢٤ ساعة ، إذا أمكن ذلك ؛

(ه) ينبغي للرئيس أن يحدد موعداً نهائياً لاغلاق قوائم المتكلمين في التبادل العام للأراء وبشأن كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ؛

(و) ينبغي أن تناح امكانية عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية خارج نطاق الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية ؛

(ز) يمكن الغاء أي من جلسات الأفرقة العاملة حسب الاقتضاء ، إذا لزم اجراء مشاورات غير رسمية ؛ ولكن ، لا ينبغي استئناف الممارسة المتمثلة في الغاء تلك الجلسات مقدماً من أجل اجراء مشاورات غير رسمية . ولا ينبغي للمشاورات غير الرسمية (أي التي لا تعقد تحت اشراف اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أن تعطل عمل اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة ؛

(ح) ينبغي تزويد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة التي تعقد في إطار الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية بخدمات ترجمة فورية ؛

(ط) عند اقرار الجدول الزمني للأعمال واتباعه ، ينبغي للجنة الفرعية أن تتroxى المرونة في تخصيص الوقت للنظر في بنود جدول أعمالها ، وفي حال عدم استخدام كل الوقت المخصص أصلا للنظر في أحد البنود ، أو كان يرجح ألا يستخدم ، ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى ، بتوافق الآراء ، إلى استخدام ذلك الوقت للنظر في بنود أخرى ، أو أن تنظر ، حسب الحال ، في امكانية اختتام الدورة قبل الموعد المقرر ، على ألا يكون لاتخاذ مثل هذه التدابير مساس بموقف مختلف الوفود ازاء مدة دورات اللجنة الفرعية .

(ي) ينبغي أن تكون القاعدة العامة لارفاق الوثائق بتقرير اللجنة الفرعية هي ألا ترفق أي وثيقة ، ان ارفقت أصلا ، الا مرة واحدة ، بتقرير الدورة التي قدمت فيها لأول مرة ، وليس في أي تقارير لاحقة .

١٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيم الأعمال بصورة مرنة ، على غرار ما اتفق عليه في الدورة الحالية ، يمكن أن يشكل أساسا لتنظيم أعمال دورتها التاسعة والثلاثين .

١٤ - وفي الجلسة ٦١٣ ، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ، ذكر الرئيس بالتوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والداعية إلى أن تجتمع اللجنة الفرعية في دورتها الحالية لمدة خمسة أيام^(٨) . واتفق على اعتماد التدابير الآنفة الذكر بشكل استثنائي لعام ١٩٩٩ فقط ، حتى يتسعى استغلال الوفورات الناتجة عن اختصار مدة الدورات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (ليونيسبيس الثالث)^(٩) .

١٥ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن تعقد دورتها التاسعة والثلاثون من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبأن ينظر في بنود جدول الأعمال وفقا للترتيب التالي : البند ٣ ثم ٥ ثم ٤ ثم ٦ . ولا ينبغي أن يكون لاعتماد التدابير الآنفة الذكر أي مساس بمواقف مختلف الوفود من مدة دورات اللجنة الفرعية .

١٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه نظرا لاختصار دورات اللجنة ولجنتيها الفرععتين لعام ١٩٩٩ ، ولكون المعهد الدولي لقانون الفضاء سينظم حلقة عمل تتالف من ثماني جلسات بشأن قانون الفضاء بصفتها جزءا من المنتدى التقني لليونيسبيس الثالث ، فلن تكون هنالك ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية . واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية .

١٧ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ... جلسة . وتردد الآراء التي أبديت أثناء تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.613 إلى ... T) .

١٨ - وفي الجلسة ... ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ ، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثامنة والثلاثين .

**أولا - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في
الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها (البند ٣ من جدول الأعمال)**

١٩ - ألقى الرئيس كلمة استهلاكية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة ٦١٣ المعقدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ .

٢٠ - ولفت الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) .

٢١ - ومثلا ذكر في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه ، قررت اللجنة الفرعية القانونية ، في جلستها ٦١٣ ، عدم إعادة تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال .

٢٢ - وذكرت اللجنة الفرعية القانونية بتوصيتها الصادرة في دورتها السابعة والثلاثين ، التي أقرتها اللجنة بعد ذلك ^(١٠) ، بأن تعلق من جديد نظر الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، في انتظار نتائج أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية ، مع عدم المساس بامكانية دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد اذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد عام ٢٠٠٠ تقدما كافيا يسوغ دعوة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد .

٢٣ - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي اتخاذ احتياطات أمنية شديدة فيما يتعلق بأي استعمال لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن يكون ذلك على نحو يكفل استدامة الفضاء الخارجي واستغلاله . ورأى ذلك الوفد أيضا أنه سيكون من الضروري أن يشكل موضوع استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي جزءا أساسيا من أي مناقشة تدور مستقبلا داخل اللجنة الفرعية القانونية حول المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي .

٢٤ - وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أنه ينبغي دراسة الجوانب العلمية والأخلاقية لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من أجل زيادة تطوير المسائل القانونية التي تخصها ، ولا سيما فيما يتعلق بالارتباطات بين الأجهزة المجهزة بقدرة نووية والحطام الفضائي . وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأيه في أن التطورات التكنولوجية الناشئة قد تستوجب تنفيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي في المستقبل مثلاً كان ذلك متوقعا لدى اعتماد الجمعية العامة تلك المبادئ في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢٥ - وتعد النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال في محضر حRFي غير منقح (C0PUOS/Legal/T.613) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20) ، المرفق الأول .
- (٢) المرجع نفسه .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20) ، الفقرة ١٧٦ .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20) ، الفقرة ١٧٥ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٥ .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20) ، الفقرة ٢١١ (ج) .
- (٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٠ .
- (٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨١ .
- (١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٥ .

— — — —